

قرار رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣
بشأن تجديد قيد خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

”قرر“

المادة الأولى: يجدد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسمه على النحو التالي:-

م	رقم القيد	اسم الخبير	التخصص	تاريخ التجديد
١	١٢٦٧	محمد حسن زكي درويش	تأمين النقل – تأمين الحريق كهرباء	٢٠٢٤/٢/١٩

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره على الإدارات المختصة تنفيذه كما، فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح